

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٤**  
**بتخصيص بعض الأراضى للقوات المسلحة**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن عسكرية بديلة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن تخصيص أراضٍ للهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر**

( المادة الأولى )

يعاد تخصيص الأراضى الموضحة الحدود والمعالم بالخريطة المرفقة والسابق تخصيصها للهيئة العامة للتنمية السياحية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه للقوات المسلحة .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

( **حسنى مبارك** )

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م .